المبحث الأول: تعريف الفروق الفقهية:

الفروق الفقهية لفظ مركب من كلمتين: " الفروق " و " الفقهية"، ولمعرفة المركب لا بُد من معرفة أجزائه

المطلب الأول: تعريف الفروق

أولا: تعريف الفروق لغة: الفروق جمع فرق، وهو: التمييز والفصل بين الأشياء، أوهو خلاف الجمع ، قال ابن فارس: الفاء والراء والقاف أصل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين[1] .

ومنه سُمي كتاب الله تعالى الفرقان، قال تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) [الفرقان:01]، لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل .

ثانيا:تعريف الفروق اصطلاحاً: عرف الأصوليون الفرق بتعريفات كثيرة ، أهمها:

"عرفه الإمام الشوكاني بأنه: "إبداء وصف في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، وهو معدوم في الفرع سواء كان مناسباً، أو شبهاً "[2] .

المطلب الثاني: تعريف الفقه

أولا: الفقه لغة: إدراك الشيء، والعلم به، يقال: فَقِهْتُ الحديثَ أَفْقَهُه، وكل علم بشيء فهو فقه، فهو بمعنى: الفهم. وقيل: العلم بالشيء والفهم له .

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحاً: عرف الفقه بتعريفات مختلفة أهمها:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

المطلب الثالث: تعريف علم الفروق الفقهية: اختلفت تعريفات العلماء لعلم الفروق الفقيهة ، ومن أشهرها:

– أنه العلم بوجوه الاختلاف بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً .

---

[1]- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة 350/2 ، ابن منظور: لسان العرب، 243،249/10 .
[2]- الشوكاني: إرشاد الفحول157/2 .

أو هو علم يبحث في الفرق بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف[3] .

– وعرفه الإمام السيوطي: بأنه العلم أوالفن (الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة)[4] .

– وعرفه الباحسين بقوله هو : " العلمُ الذي يُبْحَثُ فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائلِ الفقهيّة المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيانُ معنى تلك الوجوه، وما له صلةٌ بها ومن حيث صحّتُها وفسادُها، وبيانُ شروطها، ووجوهِ دفعِها، ونشأتُها وتطوّرُها، وتطبيقاتُها، والثمراتُ والفوائدُ المترتّبةُ عليها "[5] .

المبحث الثاني: موضوع علم الفروق الفقهية ومباحثه

موضوع علم الفروق الفقهية هو الفروع أو المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان أسباب الافتراق، أو الاجتماع، فيما بينها، وما يتعلق بذلك من الأمور.

أما مباحث علم الفروق الفقهية فإنها ذات صلة وثيقة بموضوعه، لأن موضوعات المسائل والمباحث هي نفسها موضوعات العلم، أو أنواعها أو أعراضها الذاتية، أو ما تركب من هذه الأمور، أو بعضها.

ولما كان موضوع العلم، كما عرفنا، هو ما يبحث فيه عن الأحوال العارضة له، فإنَّ مسائله ومباحثه هي معرفة هذه الأحوال. وكما أن بدن الإنسان الذي هو موضوع علم الطب، بسبب أنه يبحث فيه عن الأعراض اللاحقة له، لا يدخل في حقيقة العلم، فكذلك المسائل الفقهية التي هي موضوع علم الفروق الفقهية، لا تدخل في حقيقة هذا العلم، لأن الذي يبحث فيه هو ما يعرض لها من الصفات الجامعة، أو المفرقة بينها.

وعند البحث فيما كتبه العلماء في هذا الشأن نجده يدخل ضمن ما يأتي:

---

[3]- عبد الرحيم الزريراني : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل - مقدمة المحقق د. عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ، ص 19 .

[4]- السيوطي: الأشباه والنظائر ص7 .

[5]- يعقوب الباحسين: مدخل إلى الفروق الفقهية ص3 . .

1) الفروق بين أحكام الجزئيات الفقهية، أو بين المسائل الفقهية، كالفرق بين اشتراط إذن الولي في انعقاد إحرام الصبي في الحج، وعدم اشتراطه في الصلاة ،واشتراط الطهارة في صحة الطواف، وعدم اشتراطها في السعي ، وكانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور، وعدم انتقاضه بأكل لحم الغنم[6] .

2) الفرق والاستثناء: وهذا النوع من المسائل داخل في موضوع الفروق بين أحكام المسائل الجزئية، لكن طريقة عرضه تتخذ صورة أخرى، هي ذكر القاعدة أو الضابط، أو المسائل الفقهية وبيان ما يستثنى منها، وإنما كان التأليف في هذا المجال داخلاً في الفروق؛ لكون حكم المستثنى مخالفاً لحكم ما استثني منه

[6]- إيضاح الدلائل ص166 و 256-257 .